مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

المقاصد الشرعية للعقوبات البدنية

The legal purposes of physical punishment

أ. أحمد صالح دلاج
ahmedsalah.delladj@univ-adrar.dz
جامعة أدرار

تاريخ الإرسال: 27_03_2019 تاريخ القبول: 19_02_2020

الملخـــص:

هذه الدراسة تبين حكمة الله العليم الخبير في تشريعه لنا الحدود والقصاص والتعزير عقوباتٍ على بعض المعاصي المتعدية الضرر، حفاظا على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فهي زواجر للمجرمين، جوابر للتائبين، محققة للأمن بين المسلمين، مُصلحة للفرد والأسرة والمجتمع أجمعين، إقامتها بأرض خير لأهلها من أن يُمطَروا أربعين.

الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ العقوبات؛ الجريمة.

ABSTRACT:

It is the wisdom of Allah, the All-Aware, the All-Wise, that he has prescribed for us, punishments (alhudud), and retribution as punishments for some sins that have a far reaching danger on the person and the community. These punishments most of the time are placed sins that threaten one of the five necessities that Islam preserves, the religion, the self, the mind, the honor, the money. These punishments are warnings for the criminals. Moreover, they help create security

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

and peace among Muslims, and discipline the person, the family and the society at large.

Keywords : purposes **;** punishments **;** crime.

1. المقدمـــة:

الحمد لله العزيز الوهاب غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنّ الله تعالى خلقنا لحكمة عظيمة ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والانسَ إلّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] فلم يخلقنا عبثا و لم يتركنا سدى، بل لأرسل لنا رسوله محمدا ﷺ بشرعه الحكيم الكامل، فلم يترك نبينا خيرا إلّا دلّنا عليه ولا شرا إلا حذرنا منه صلوات ربي وسلامه عليه، ومما دلّنا عليه نبينا ﷺ معاقبة المجرمين على جرائمهم بأنواع من العقوبات، بدنية ومالية، وهذه العقوبات وإن كان فيها مفاسد فإنّ الشارع ما أمر بها إلّا لكونها أسبابا للمصالح، فإنّ للشارع من وراء هذه العقوبات حِكما ومقاصد متعددة، وقد حاولت في هذا البحث – مستعينا بالله– جمع مقاصد الشارع من العقوبات البدنية من كتب التفسير، والفقه، وشروح الحديث، وغيرها.

وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث
- المطلب الثاني: في ذكر المفاسد المترتبة على العقوبات التي شرعت لها الحدود
- المطلب الثالث –وهو المطلب الرئيسي– : في ذكر المقاصد والحِكم من تشريع العقوبات البدنية.

[1] – الذريات: 56

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

1. المطلب الأول: تعريف المصطلحات

1.2 تعريف المقاصد

لغة: المقاصد جمع مقصِد وهو مفعل من القصد والمراد به هنا المصدر[1]، والقصد يأتي لمعان منها[2]:

1. استقامة الطريق
2. إتيان الشيء
3. الاعتماد والأَمّ
4. الطلب
5. العدل و الوسَط بين الطرفين

ولعلّ أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو الطلب لأنّ الشارع له مطلب وغاية من التشريع، وهو المقصد.

اصطلاحا: لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ[3]

وقد ذكر الغزالي المقاصد وبين أنواعها إلا أنّه لم يذكر لها تعريفا، حيث قال عند كلامه على المصلحة المرسلة: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع

---

[1]– لأن المفعل إما أن يراد به الحدث أو الزمان أو المكان.

[2]– انظر لسان العرب ص 3/353–354 ، المصباح المنير للفيومي ص 2/504

[3]– تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها لعبد العزيز رجب (مقال على شبكة الألوكة)
رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/96481/#ixzz5ib51nXuF

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[1]

أمّا شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعلّه اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة[2]

والذي يظهر أن أوّل من عرفها هو الطاهر بن عاشور، إلّا أنه وضع تعريفين أحدهما للمقاصد العامة والثاني للخاصة، فالأول هو: "الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها.

وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3] وقد اعترض على هذا الحدّ بأنه ليس تعريفا للمقاصد، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة[4].

[1]– المستصفى ص 174

[2]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص 5

[3]– مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 21/2

[4]– انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي ص 119

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

أما المقاصد الخاصة فقال في تعريفها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِلِ شهوةٍ."[1]

وقد جمع علال الفاسي المقاصد العامة والخاصة في تعريف واحد موجز. قال – رحمه الله– : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2]، فشطره الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة[3]

ولعلّ أوضح تعريفٍ تعريفُ أحمد الريسوني وهو: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد."[4]

1.2 تعريف الشريعة[5]

لغة: الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سنّ[6]

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية ص 402/3، قال ابن عاشور قبل هذا التعريف: "مقاصد الشرع فبصرك فيها حديد وعهدك بها غير بعيد، إذ سبق تفصيلها في القسمين الأول والثاني من هذا الكتاب. وإنّما يتفرّع عنها ما يختصّ بهذا القسم الثالث من الكتاب، وهو معرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات. وهي..."

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 7

[3]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص 6

[4]– المرجع السابق ص7

[5]– ذكرت تعريف الشريعة، لأنّ المقاصد موصوفة بأنها شرعية أي منسوبة للشريعة.

[6]– الصحاح للجوهري ص 1236/3

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

اصطلاحا: ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل، أو بكيفية اعتقاد[1]

ونُلاحظ بهذا أن الشريعة تطلق على الدين لغة وشرعا، وأنّها باقية على حقيقتها اللغوية، وعلى هذا لا داعي لتعريفها اصطلاحا إلا لمزيد تفصيل وتوضيح.

1.3 تعريف العقوبة

لغة: العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العُقوبة[2].

اصطلاحا: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل[3].

فالعقوبة في الاصطلاح فيها أصل المعنى اللغوي إلّا أنّ الشرع خصّها بوصف معين وبأسباب وشروط.

1.4 تعريف البدن

لغة: بَدَنُ الإنسان: جسَدُه. وقوله تعالى: ﴿اليَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[4] قالوا: بجسد لا روح فيه[5].

اصطلاحا: لا فرق بين الاستعمال اللغوي والشرعي لكلمة البدن.

و**العقوبات البدنية** ثلاثة أقسام : حدود، وقصاص، وتعزير.

فالحدّ: " عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[6]

---

[1]– كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص 1018/1 بتصرف

[2]– تهذيب اللغة للأزهري ص 183/1

[3]– حاشية ابن عابدين ص 3/4

[4]– يونس: 92

[5]– الصحاح تاج اللغة للجوهري ص 2077/5

[6]– بدائع الصنائع للكاساني ص33/7

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

والقصاص: "هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فَعل"[1]

والتعزير: " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "[2]

وأنواع العقوبات البدنية قتل، وجلد، وتغريب، ورجم، وقطع أعضاء، وأيدٍ وأرجلٍ، وجرحٌ، وصلب وتعزير بضرب أو حبسٍ أو توبيخٍ، أو جمعٌ بين بعض ذلك[3].

2. المطلب الثاني: بعض مفاسد الجرائم التي شرعت لها العقوبات[4]

سأعرض في هذا المطلب بعض مفاسد الجرائم التي شرُع فيها حدّ أو قصاص، مرتّبا إيّاها من الأشدّ إلى الشديد

1. مفسدة الردّة: ضياع الدين، وهي مفسدة ما بعدها مفسدة، وعقوبتها القتل بعد استتابة المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلّا قُتل.

2. مفسدة القتل: إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد. وعقوبتها القصاص في الأرواح.

3. مفسدة اللواط: العزوف عن النكاح، وانقطاع النسل، وعقوبته القتل.

4. مفسدة الزنا: اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب. وهذه شرع لها الجلد والتغريب، أو الرجم.

5. مفسدة شرب الخمر: إفساد العقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظنّ بإفساد العقل؟

[1] – التعريفات للجرجاني ص167

[2] – الأحكام السلطانية للماوردي ص344

[3] – انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام ص 123/1

[4] – انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام ص 192/1–194

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

6. مفسدة قطع الطريق: أخذ الأموال، والجناية على النفوس والأعضاء، وإخافة السبيل في حقّ كل مجتاز بها، وهذه المفسدة شرع لها القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض.

7. مفسدة القذف: هتك الأعراض بالتعبير بالزنا واللواط، وهذه المفسدة شُرع لها الجلد.

8. مفسدة الجروح: تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها، وهذه المفسدة عقوبتها القصاص في الأعضاء.

9. مفسدة السرقة: تفويت الأموال التي يُتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويُتقرب بها إلى رب العالمين، وهذه المفسدة حدُّها قطع اليد.

وهناك ذنوب لم تشرع لها حدود ولا كفارات، فهذه شرع فيها التعزير على حسب مفسدتها.

ومن هنا يتبين أنّ مفاسد الجرائم أعظم بكثير من مفاسد العقوبات، خاصة وأنّ مفاسد الجرائم عامّة، ومفاسد العقوبات خاصة بالمجرمين. والقاعدة الفقهية تقول «إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفّهما»[1].

فأوامره سبحانه وتعالى كلّها عدل، لا حيف فيها ولا ظلم، فما أمر بشيء إلّا وهو خير خالص، أو راجح[2].

3. المطلب الثالث: مقاصد العقوبات البدنية: أذكر في هذا المطلب ما تيسر جمعه من المقاصد الخاصة بالعقوبات الشرعية – قد يظهر في بعضها تداخل إلّا أن لكل

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 76

[2] – من محاسن الدين الإسلامي لعبد العزيز السلمان ص 11 بتصرف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

منها معنى خاص–، فإنّ غاية الشارع من تشريع العقوبات على الجرائم هو إصلاح الفرد والمجتمع، وتحت هذه الغاية حِكم ومقاصد أوردها كالآتي:

1. **حفظ الضروريات الخمس**: الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

فكل العقوبات تحفظ الدين، والقصاص يحفظ الأنفس، وحد شرب الخمر يحفظ العقل، وحدود الزنا واللواط والقذف تحفظ العرض والنسل، وحد السرقة يحفظ المال، وحد الحرابة لحفظ النفس والمال والعرض.

2. **زجر المجرمين المعاقَبين عن الوقوع في الجُرم ثانية.**

3. **ردع غيرهم من الوقوع في هذه الذنوب** : قال تعالى: ﴿نَكالًا مِنَ اللهِ﴾[1] أي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق –إذا علموا– أنهم سيُقطعون إذا سرقوا.[2]

4. **تكفير الذنوب ومحو السيئات:** لحديث النبي ﷺ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»[3].

---

[1] – المائدة: 38

[2] – تفسير السعدي ص 230

[3] – متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (رقم:7213) ص (79/9) ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (رقم: 1709) ص (1333/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

فهذه العقوبات –إذن– زواجر جوابر[1] خلافا لمن قال زواجر فقط[2]، ولمن قال جوابر فقط[3].

5. **رفع العقوبات القدرية:** فإنّ الله ﷻ جعل عقوبات المعاصي في الدنيا نوعين: شرعية كالحدود والقصاص والتعزير، وقدرية كحرمان العلم، وحرمان الرزق، وفقدان البركة...

قال ابن القيم: «وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية. فإذا أقيمت الشرعيةُ رفَعَت العقوباتِ القدريةَ أو خففتها، ولا يكاد الربّ تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين، إلا إذا لم تفِ إحداهما برفع موجَب الذنب و لم تكفِ في زوال دائه.

وإذا عُطِّلت العقوبات الشرعية استحالت قدريةً، وربما كانت أشدّ من الشرعية، وربما كانت دونها»[4]

6. **تأديب الجاني:** فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يُظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً، ولذلك فرغّ الله تعالى على إقامة الحد قولَه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[5] وأعلى التأديب الحدودُ لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة[6].

[1] – انظر الملخص الفقهي للفوزان ص 522/2

[2] – انظر تبيين الحقائق للزيلعي ص 163/3، البحر الرائق لابن نجيم ص 3/5

[3] – انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب ص 78/1،

[4] – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص 260–261

[5] – المائدة: 39

[6] – انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 550/3

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

7. **مجازاة المجرمين:** قال تعالى: ﴿جَزاءً بِما كَسَبا﴾[1] أي: مجازاةً على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم[2].

8. **إرضاء المجني عليه أو أهله، ودفع انتقامهم:** قال ابن عاشور: « لأنّ في طبيعة النفوس الحَنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنّه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحاً على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك. كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[3]، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حالُ نظام للأمة. فكان من مقاصد الشريعة أن تتولّى هي هذه الترضيةَ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: "وإنّ دِماءَ الجاهِلِيّةِ مَوضوعَة"[4] »[5]

وهذا المعنى – الذي هو إرضاء المجني عليه – أعظمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجّح عليه حين لم يمكن الجمعُ بينهما وهي صورة القصاص، فإنّ معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحاً لإرضاء المجني عليه[6].

[1] – المائدة: 38

[2] – تفسير ابن كثير ص 100/3

[3] – الإسراء: 33

[4] – أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب حجة النبي ﷺ، (رقم: 1218) ص(886/2).

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية ص 550/3–551

[6] – المرجع السابق ص 551/3

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

9. **الاستصلاح:** قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾[1] وقد نقل الله بهذه الآية العقوبات من معنى إلى معنى سام جليل: فقد كانت العقوبات انتقاما في الأزمنة السالفة، ينتقم بها المجتمع من المجرمين، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾[41] و لم يقل انتقام[2].

10. **حماية الأخلاق[3]. سبب من أسباب الحياة:** قال الشوكاني –رحمه الله–: «ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: " أيُّها النّاس إنّما هلَك الذين من قبلكم أنّه كانوا إذا سرَق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرَق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه "[4] فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله ﷺ : «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[5] »[6]، فالعقوبات الشرعية صيانة للأمة من الفناء[7].

11. **حصول البركات من السماء والأرض:** لأنّ الحدود إذا أقيمت انكف النّاس عن تعاطي المحرمات، وإذا تُركت المعاصي كان سببا في حصول البركات من

[1]– البقرة: 179

[2]– تفسير آيات الأحكام للسايس ص 63

[3]– انظر من محاسن الدين الإسلامي لعبد العزيز السلمان ص 34

[4]– متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (رقم: 3475) ص (175/4) ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (رقم: 1688)ص (1315/3).

[5]– أخرجه ابن ماجه، في سننه، أبواب الحدود، باب إقامة الحدود.(رقم:2538) ص (848/2)

[6]– نيل الأوطار ص 128/7، وانظر معاني القرأن للزجّاج ص 171/2

[7]– انظر من محاسن الدين الإسلامي لعبد العزيز السلمان ص 34

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

السماء والأرض، ولهذا إذا نزل عيسى ابن مريم عليه السلام في آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة...قيل للأرض: أخرجي بركتك، فيأكل من الرمانة الفئام من الناس ويستظلون بقحفها، ويكفي لبن اللقحة الجماعة من الناس، وما ذاك إلا ببركة تنفيذ شريعة محمد ﷺ فكلّما أقيم العدل كثُرت البركات والخير. ولهذا ثبت في الصحيح: «إنّ الفاجرَ إذا مات تستريحُ منه العِبادُ والبِلادُ والشَجَرُ والدَوابُّ»[1] [2] .

فظهر بهذا أنّ المصالح المترتبة على العقوبات أرجح من المفاسد المترتبة عليها، ومن أصول الشريعة أنّه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما[3]. ولقد رقت قلوب قوم فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل! ولقد كان المقتول ظلما أولى برحمتهم وعطفهم، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون الفُسّاد، لكنّهم نظروا نظرة ضيقة، ولو نظروا نظرة عامّة شاملة لكانت رحمتهم هذه هي التي تدعوهم إلى القصاص والقسوة فيه، فإنّ من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.

فقَسًا ليزدجروا، ومن يك حازما ... فليقسُ أحيانا على من يرحمُ[4] [5]

[1]– متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (رقم: 6512) ص (107/8)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، (رقم: 950)ص (656/2).

[2]– تفسير ابن كثير ص 288/6 بتصرف

[3]– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ص 202/3

[4]– بيت لأبي تمام. ديوان أبي تمام الطائي ص274

[5]– تفسير آيات الأحكام للسايس ص 63 بتصرف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

الخاتمـــة:

وفي الختام أذكر أهم نتائج البحث:

- إن الله سبحانه وتعالى شرع العقوبات البدنية رحمة بعباده، وتحقيقا لمصالحهم الدنيوية والأخروية.
- هذه العقوبات صالحة لكل زمان ومكان، بل إنّ تعطيلها ليؤدي إلى وقوع خلل في أمن المجتمع –كما هو مشاهد–، فلا يظنّ ظانٌّ أنّ هذه العقوبات قد ولى زمنها، وانتهت صلاحيتها، فإنّ المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام يحكم بها في آخر الزمان، فتصلُح الأفراد والمجتمعات، ويعمّ الأمن، وتنتشر الخيرات.
- شُرعت العقوبات البدنية مع كونها مفاسد، لأنّها أسباب لجلب مصالح أرجح من هذه المفاسد، ودرءِ مفاسد أعظم من هذه المفاسد.
- العقوبات البدنية من محاسن الدين الإسلامي.

هذا وأوصي بالتوسع في دراسة تعليل الحدود ومناسبتها مع العقوبات، كما أقترح على الباحثين دراسة "المقاصد الشرعية للعقوبات المالية".

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

7 . المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

2. أبو تمام الطائي، ديوان أبي تمام الطائي، فسر ألفاظه ووقف على طبعه: محي الدين الخياط، نظارة المعارف العمومية الجليلة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412 هـ – 1992م

4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت

5. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة،1407هـ–1987م.

6. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م.

8. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة ، بيروت، الطبعة الأولى 1412ه–1992م

9. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م

10. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

11. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ –2000 م.

12. عبد العزيز السلمان، من محاسن الدين الإسلامي، مطابع دار طيبة، الرياض السويدي، الطبعة الثامنة والأربعون، 1426ه–2005م.

13. عبد العزيز رجب، تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها (مقال على شبكة الألوكة) رابط المقال:
https://www.alukah.net/sharia/0/96481/#ixzz5ib51nXuF

14. عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.

15. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991م

16. علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ–1986م

17. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م

18. علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ–2006م

19. علي بن محمد الجرجاني التعريفات:، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ–1983م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

20. لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

21. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ – 2004 م.

22. محمد أمين بن عمر الحنفي، المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م

23. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ت: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.

24. محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ

25. محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة. ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

26. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

27. محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى – 1996م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 72–89 تاريخ النشر: 05–08–2020

28. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصّبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413ه–1993م.

29. محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، المستصفى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

30. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

31. محمد جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ

32. محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002.

33. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.